فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة او هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار
بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة ... لان الاستقبال افحش
وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة

فاذا كان في موضع لا يجد ما يستتر به في الستر وان تعذر
عن جداره الثرمن ثلثي ذراع وعبارة شرح الروض لشيخ الاسلام
زكريا ولو كان بينه وبين حائط هذا البنا اكثر من ثلاثة
اذرع كفى في الستر عن العيون كلامه لا في الستر عن القبلة
اه ان لم يشق عليه التحول فلا كراهة اه وعبر الشارح في الايعاب
بقوله ان لم يشق التحول فلا كراهة اه اتهمت على المنقول المعتمد
قوله مطلقا اي سوا كان بساتر ام لا **قوله** خلاف الافضل
الخ وليس هو خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب
له فعلم ان الاول اي في غير المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو
في حيز النهي العام وفي الثاني اي المعد خلاف الافضل فليس في
حيز النهي بوجه الخ وفي البحر عن بعضهم ان الفضيلة والمرغب فيه
مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة وقد اشبعت الكلام
على هذا في كتابي كشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا
احرام **قوله** حيث لا سترة واما بين ذلك ولم يجب كما في
شروح الارشاد والعباب للشارح والنهاية والجمال الرملي وغيرها
والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك **قوله** جميع ما
ذكروه قال في الامداد ومنه حرمة التقليد مع القدرة على
الاجتهاد وانه لو تحير تخير وانه يجب التعلم لذلك وانه
لو اختلف عليه اجتهاد ان نس فعل ما ياتي ثمة وان محل
ذلك كله ما دام يغلبه الخارج او نضره كتمه والا فلا حرج
الخ وفي الايعاب للشارح بحث تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا
للدليل الاول وانه يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد
وانه يجب التعلم لذلك وجوب كفاية تارة وعين اخرى الخ وفي

حاشية

حاشية الشبراملسي على النهاية عند قولها او نضره كتمه ما نصه
اي بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر
اه **قوله** جاز الاستقبال والاستدبار وفي حاشية النهاية
للشبراملسي اي حيث امكن كل منهما دون الآخر فان امكنا معا
وجب الاستدبار كما في قوله ولو تعارضا الخ وفي حواشي المنهج
لابن قاسم معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز
الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح ولكن
الزمان احوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن
الاستتار كما صرح به سم في حواشي التحفة قال اما لو امكن الاستتار
فيجب كما هو ظاهر اه اي فلا يجوز له الاستقبال الخ او الاستدبار
قوله فان تعارضا اي بان امكن كل من الاستقبال والاستدبار
كما تقدم آنفا **قوله** وجب الاستدبار لذلك في شرحي الارشاد
والايعاب والمغني والنهاية وهو مراد شيخ الاسلام في شرحي البهجة
والروض والخطيب في شرح التنبيه بقولهما فالظاهر مراعاة
الاستقبال كما بين على القبل في الستر اه اي فيجب الاستدبار
وهذا ما اطبق عليه المتأخرون ووقع في التحفة انه قال في هذه
بالتخيير وعبارتها ولو لم يكن له منفذ وحرم عليه الاستقبال والاستدبار
تخير بينهما على ما اقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة
ويسارها وخشي الرشاش جاز الاستقبال قوله جاز اعلم بقول تعين
الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد
كافي احد سوأتيه الخ بان فيها رعاية منهما ومن الاصل وقال سم في
حواشي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال الجواز ان مراده
بقوله جاز اي على البدل اي جاز ما امكن منهما فان امكنا فعل ما في